

قرار مجلس المنافسة عدد 21/ق/2026 صادر في 13 من شعبان 1447  
(2 فبراير 2026) المتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة  
الحصرية لشركة «TECNUM SARL».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة،  
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 13 من  
شعبان 1447 (2 فبراير 2026) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون  
رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني  
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس  
المنافسة :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «BT2i SAS» شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي ويقع مقرها الاجتماعي ب 9 rue Bernard Palissy 33700 Mérignac (France) - وهي مسجلة بالسجل التجاري والشركات في Bordeaux تحت عدد 518 674 916. تنشط «BT2i SA» في مجال تصنيع هياكل الطائرات ومعدات ومكونات مقصورة الطائرة. ويجب التذكير أن «BT2i SA» تابعة لصندوق الاستثمار «Ace Aero Partenaires (AAP)» الخاضع للقانون الفرنسي الذي يهدف إلى دعم قطاع الطيران الفرنسي والذي تديره شركة «Tikeau Investment Management SAS (TIM)» المملوكة من لدن «Tikeau Capital SCA». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «BT2i SA» تنشط في السوق الوطنية عبر رقم المعاملات المنجز بواسطة علاقتها التعاقدية مع زبائنها :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 207/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» عبر اقتناء نسبة 99,88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2025/0232 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) :

وبعد نشر بلاغ لمجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 رجب 1447 (25 ديسمبر 2025)، والذي منح أجل 10 أيام للأطراف المعنية قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 22 من رجب 1447 (12 يناير 2026) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الهادي الفلاح ومقررة الموضوع للتحريير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 5 نوفمبر 2025، ينص على تولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL» عبر اقتناء نسبة 99,88% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

1 - لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق المعنية نظرا لغياب أي تدخل ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، كون الجهة المقتنية لا تنشط في هذه السوق على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق السالفة الذكر أو أي تراكم لحصص السوق داخلها. بالإضافة إلى ذلك، فإن حصة الجهة المستهدفة في السوق الوطنية لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران تبقى ضئيلة وتتراوح ما بين 0 و1 في المائة؛

2 - نظرا لكون التداخل العمودي بين أنشطة «BT2i SAS» في السوق البعيدة لقطع ومكونات مقصورة الطائرة وكذا أنشطة «TECNUM SARL» في السوق القبلية لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة على مستوى السوق السالفة الذكر، إذ أن العملية لن تمكن الطرفين من خلق وضع مهيمن داخل هذه السوق ومنع أو تقييد ولوج منافسهما وزبائنها، كليا أو جزئيا على مستوى الأسواق القبلية والبعدية، علاوة على كون السوق المعنية تعرف تعددا على مستوى الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين الدوليين بإمكانهم توفير عروض بديلة؛

وحيث إن عملية التركيز هذه ليس لها أي تأثير تكتلي على المنافسة عبر ممارسة بيع مقيدة أو مرتبطة من شأنها تقييد المنافسة في السوق المرجعية؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 207/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BT2i SAS» المراقبة الحصرية لشركة «TECNUM SARL».

- الجهة المستهدفة: «TECNUM SARL» شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية لبوزنيقة ومسجلة بالسجل التجاري ببنسليمان تحت عدد 823. تنشط «TECNUM SARL» بالمغرب في سوق تزويد قطع ومكونات قطاع الطيران كمناول «Sous-traitant» من الدرجة الثانية والدرجة الثالثة؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يرمي إلى إضفاء طابع داخلي على علاقة التوريد هاته، من خلال تمكين الجهة المقتنية من تأمين إمداداتها وضمان نجاعتها لكون «TECNUM» هو المورد لشركة «BT2i SAS» التي تقوم بشراء المكونات وتجميعها في المعدات الميكانيكية لمقصورات الطائرات. كما يرمي إلى دمج عمليات التوريد من قطع ومكونات قطاع الطيران لدى شركة «TECNUM» ضمن الهيكل الداخلي لشركة «BT2i SAS»، لتمكين هذه الأخيرة من ضمان استمرارية إمداداتها وتعزيز كفاءتها التشغيلية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقتها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي السوق الشاملة لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هاته السوق، فإن تحديد السوق المرجعية يكون على المستوى العالمي، إلا أن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق الشاملة لتصنيع القطع والمكونات الموجهة لقطاع الطيران، نظرا للأسباب التالية:

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

---